# قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 944 لعام 2009

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/لعام 1971ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

-وعلى كتاب مديرية شؤون الأملاك رقم/7264/ تاريخ4/5/2009.

-وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس موسى هرمز المؤرخ27/10/2009 .

-وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب(بالإجماع)بالجلسة رقم/32/المنعقدةتاريخ27/10/2009م.

- يـقـرر مـا يـلـي -

مادة1-التأكيـد على قرار المكتـب التنفيـذي لمجلس مدنيـة حلـب رقـم/174/ تاريخ 23/6/1993 نظراً لأـن المشاريع المشادة على البقعـة المخصصة لمطرانيـة السريان الأـرثوزوكس هي مشاريع خيريـة وجميع الفعاليات فيهـا يعود ريعهـا إلى المطرانيـة لصالح الأعمال الخيريـة وقـد تم تنفيـذ جميع الأبنيـة المشادة وفق المخططات المصدقـة والمعتمدة بقرارات المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (المرفقة بالإضبارة أصولاً).

مادة2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.